

حكم انفاق ثمن العقارات في غير الضرورات/الخميس)61-6-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر عن موضوع قد يبدو جديدا او قد يبدو لطيفا واحد بيقول اسأل عن معنى حديث من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا الا ببارك له فيه - 00:00:00

نقول حديث مرة تانية وفهمه من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنها في مثله كان قمنا يعني كان حقيقا وجديرا وخليقا الا ببارك له فيه. هل معنى هذا ان من باع منزلا يجب عليه - 00:00:26

بان يصرف ثمنه في الضروريات لا في المباحثات وهل انصرفه في مباحثات غير ضرورية يسلب البركة سؤال الجواب عن هذا نقول او لا هذا الحديث حسن البهان رحمه الله في صحيح ابن ماجة - 00:00:47

من رواية السعيد بن حرير المخزومي ايش العقار وان باع دارا او عقارا. الاصول من الاراضي والضياع والنخل ونحوه. وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك - 00:01:07

فلم يجعل ثمنه في مثله يعني ان من باع دارا او ارضا ينبغي له ان يشتري بثمنها مثلها فيشتري دارا اخرى او ارضا اخرى وان لم يفعل هذا كان قمنا اي كان جديرا وخليقا الا ببارك فيه - 00:01:28

واما انتفت منه البركة انتفى النفع ومصير هذا الثمن الى التلف ماذا قال يعني علماء الحديث في تعليقهم على هذا الحديث نعم يقولون بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب - 00:01:51

لانها كثيرة لانها يعني العقارات والاصول. لانها كثيرة المنافع قليلة الافلة لا يسرقها سارق ولا تلحقها غارة بخلاف المنقولات. فالاولى اتباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار - 00:02:13

الى ارض او دار ابو جعفر الطحاوي يقول وكان ابن عبيدة انتزع في هذا انه وجد الله عز وجل يقول وببارك فيها في الارض يعني وقدر فيها اقواتها. يعني الارض - 00:02:39

من باع دارا او عقارا فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبته باع جعل ما استبدل به يعني مما سواه غير مبارك له فيه. والله نسألة التوفيق على كل حال - 00:02:59

الحديث لا يدل على حرمة بيع العقار والدار انما يدل على الترغيب في اعمار الارض احياء لها. لان الانسان يتطلب منه ان يكون له اثار في الارض الشعب في الارض - 00:03:17

واستعمركم فيها فلما محى اثره ببيعها رغبة في ثمنها جزي بفوائده وهذا الحكم في احوال السعة والاختيار فلا يدخل فيه احوال الضرورة والاقتضاء. من باع ارضا للوفاء بدين قد حل اجله - 00:03:36

او الاستثمار جزء من ثمنها لكي يدر له ريعا لا بديل له منه ولا غنى له عنه عند الحاجة فلا قلل في هذا المنع ولا في نفيه يعني البركة بل لا بأس - 00:03:59

ان يبيعه في هذه الحالة لسداد دين وجب عليه وفائه او لاستثماره لاستدرار ريع يعينه في معاشه بحاجاته اليومية ويشهد لهذا عموم النصوص الشرعية الواردة في باب الضرورة الا ما اضطررت اليه. وفي الحديث كما لا يخطر - 00:04:15

فالحث على المحافظة على اصول الاموال الثابتة في الدنيا الا لضرورة وفيه الدعوة لتعمير الارض لا لتخريبها - 00:04:38